

سئل عبد الله بن مسعود عن بنت وابنت ابن وأخت فقال... أقضي فيهما بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فلأخت... " سنن الترمذي

www.9alami.info

الأسئلة : اقرأ النص جيدا ثم اجب على ما يلي : 1.5

- أ- على أي أنواع العصبية يدل هذا النص :
ب- حدد الأخت المقصودة في النص:
ت- بين حجب النقص الذي تضمنه النص :

2- حدد الورثة الذين تتعلق بهم النصوص القرآنية في الجدول أسفله : 2

الورثة المقصودون	النص القرآني
	أ- فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك" ب- فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث" ث- فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" ج- وهو يرثها ان لم يكن لها ولد"

3- حدد داخل الجدول تحته نصيب الوارث الذي تحته خط مع الاستدلال لكل حالة بنص شرعي مناسب : 4.5

الوارث	نصيبه	الدليل الشرعي
أ - ابن - بنت - أم ب- أم - أخ شقيق - أخ لأم ج- أخ لأب - أخ ش- أخت ش		

4- بين الحالات الآتية من تراث ومن لا تراث مع التعليل : 3

التعليل	ترث أم لا ترث	الحالة
		أ- امرأة توفي عنها زوجها قبل الدخول بها ب- طلق زوجته طلاقا رجعيا ومات عنها بعد شهرين من الطلاق. ت- تعرض زوجان لحادث سير وكان هلاك الزوج قبل الزوجة بلحظات .

5- حدد نصيب كل وارث بعد تأصيل الفريضة وبيان عولها وتصحيحها ان احتاجت الى ذلك : 9

- أ- توفيت امرأة عن زوج و6 أخوات ش وأخوين لأم وخلفت بعد تصفية التركة مبلغا قدره 1080 ألف درهم
ب- وقعت حادثة سير نجم عنها مقتل رجل وابنه ولم يتمكن الطب الشرعي من تحديد أول من مات منهما وقد ترك الرجل خلفه : زوجتين احدهما معتدة من طلاق رجعي وبنتا، وأبا ، وأما وأخاش

وكان عليه دين قدر ب 8000 درهم

وأوصى لعمته ب 80.000 درهم

وجهاز وابنه ب 3000 وفي ذمته وديعة مقدارها 5000 وتبلغ تروته التي خلفها 480.000